

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/HRC/10/L.2/Rev.1  
26 March 2009ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة العاشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

## العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بيلاروس\*، فنزويلا  
(جمهورية - البوليفارية)\*: مشروع قرار

١٠/... مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد التأكيد على تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بالمساهمة القيّمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من تصميم على اتخاذ التدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات وعلى العمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ يتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع الصُّعد،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ يؤكد على أنهما يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يرحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوثام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها تحالف الحضارات والحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان من أجل تحقيق السلام والوثام، وما بذل فيها من جهود قيِّمة في سبيل تعزيز ثقافة السلام والحوار على جميع الصُّعد،

وإذ يرحب أيضاً بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي قدمت إلى المجلس في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة (A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6 و A/HRC/9/12) والتي سلط فيها المقرر الخاص الضوء على خطورة تشويه صورة جميع الأديان وعلى الحاجة إلى تكملة الاستراتيجيات القانونية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف المرتكبة ضد أتباع عقائد دينية معينة في أنحاء كثيرة من العالم، بالإضافة إلى الصورة السلبية التي تعطيها وسائل الإعلام عن أديان معينة واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تمييزية ضد الأشخاص المنتمين إلى أصول عرقية ودينية معينة وتستهدف هؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأقليات المسلمة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد على أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يثير جزعه عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة وإذ يؤكد في هذا السياق على ضرورة مكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية بصورة عامة وضد الإسلام والمسلمين بصورة خاصة،

واقتراناً منه بأن احترام التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها جوهران لإحلال السلام وتحقيق التفاهم على المستوى العالمي في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والعنقي والتعصب الديني وكره الأجانب تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول،

وإذ يشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح الذي يقتضي قبول عامة الناس للتنوع واحترامهم لهذا التنوع،

وإذ يلاحظ مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني والعنصري ضد فئات ومجتمعات محددة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة اعتماد نهج شامل وغير تمييزي لضمان احترام جميع العناصر والأديان،

وإذ يشير إلى قراره ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٧١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١- يحيط علماً بالدراسة التي أعدها المفوضة السامية لحقوق الإنسان والتي تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها (A/HRC/9/25) وتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/9/12) اللذين قدما إلى المجلس في دورته التاسعة؛

٢- يعرب عن قلقه البالغ إزاء وضع قوالب نمطية سلبية للأديان وتشويه صورتها وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم والتي أدت إلى التعصب ضد أتباع هذه الأديان؛

٣- يعرب عن بالغ استيائه إزاء جميع أعمال العنف والاعتداءات النفسية والمادية والتحرير على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء توجيه هذه الأعمال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلاً عن استهداف المواقع المقدسة والرموز والشخصيات الدينية لجميع الأديان؛

٤- يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الحالات الخطيرة لتعمد استخدام القوالب النمطية للأديان ومعتنقيها وللشخصيات المقدسة في وسائل الإعلام، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية بشأن أديان معينة، وبخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥- يلاحظ بقلق بالغ اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والتحرير على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٦- يُسَلَّم بأن تشويه صورة الأديان والتحرير على الكراهية الدينية عموماً أصبحا، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يساهمان في تفاقم حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرمانهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٧- يُعرب عن قلقه البالغ في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخطأ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب ويُعرب عن أسفه في هذا الشأن إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لمراقبة ورصد الأقليات المسلمة، ما يؤدي إلى وصم هذه الأقليات ويضفي الشرعية على التمييز الذي تعانيه؛

٨- يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالتنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأعادتها الجمعية تأكيدها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أكدت فيه من جديد بوضوح عدة أمور منها أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة وكذلك الحاجة إلى تدعيم التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلام واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات، ضمن جملة أمور أخرى، ومنع تشويه صورة الأديان؛

٩- يُعرب عن استيائه من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز والشخصيات الدينية؛

١٠- يُشدّد على أن لكل فرد، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ١٩ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ولا يمكن بالتالي أن تخضع سوى للقيود التي ينص عليها القانون والتي يقتضيها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب والرفاه بصورة عامة؛

١١- يؤكد من جديد أن التعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على التمييز العنصري الذي تعتبر فيه اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجماً مع حرية الرأي والتعبير، ينطبق أيضاً على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٢- يدين بقوة جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية و ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي كثيراً ما تُطبّق عليهم، بما في ذلك القوالب المستندة إلى الدين أو المعتقد، ويحث جميع الدول على أن تطبّق وأن تُعزّز، بحسب الاقتضاء، القوانين القائمة عند حدوث أعمال أو مظاهر أو أوجه تعبير متصلة بكره الأجانب أو التعصب، بغية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٣- يحث جميع الدول على أن توفّر، في إطار نظمها القانونية والدستورية، الحماية الكافية من أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات؛

١٤- يُشدّد على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي عن طريق التثقيف والتوعية؛

١٥- يدعو جميع الدول إلى أن تبذل أقصى جهد، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لضمان الاحترام والحماية الكاملين للأماكن والمواقع والأضرحة والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التدمير؛

١٦- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين، بالإضافة إلى وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على مساندة وتشجيع هذا الحوار؛

١٧- يُعرب عن تقديره للمفوضة السامية لحقوق الإنسان لعقدها حلقة دراسية بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويطلب إليها مواصلة الاعتماد على هذه المبادرة، بغية الإسهام بشكل محدد في منع وإنهاء جميع أشكال التحريض وآثار القوالب النمطية السلبية للأديان أو المعتقدات ولعنتيها على حقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد ومجتمعاتهم؛

١٨- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق؛

١٩- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء عديدة من العالم.

-----